

زاد المستقنع

فصل في القسم .

و عليه أن يساوى بين زوجاته في القسم وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس
ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجونة مأمونة وغيرها وإن سافرت بلا إذن أو بإذنه في
حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها
لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلا ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده
بل يطاء من شاء متى شاء وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار و ثيبا ثلاثا وإن أحببت
سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي